

فمن السواجم المراكفة لا يضمن اليها ونظم قيمة العروض **فصل**  
بأن مال التجارة إذا بلغ قيمته بضاباً من أحد التقديف  
ويؤمن بالانفع للمصارف وتسنط كمال النصاب في طرقي  
الجول لا يملكه في السواجم والتقديف واحده في العروض فلا يملك  
في مبيعات قيمته بضاباً في حرة وان حال على ما في فقير مائة  
فلا يرضى فادي من غيرها كماها خمسة منها او قيمة فالعبر  
يوم الوجوب وقالوا الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبار  
يوم الطول في الزيادة والاداء في النقص وتزكى بالقيمة نصاب  
ساعة اشراها للتجارة لا بالسوم وان باه النصاب بخير  
في حصة **فصل** العشر كل خارج بضد ثلثه وسبق غير  
الذوق والا في كل ثمره باقية ثلثه خمسة اوسو وحج نصفه  
المسقة بالذوق وتبذل السنة فيما سجا وبالذوق والاحتساب  
بؤننه ولحق عليه ووجبه فيما لو سبق اذ الملع قيمة نصاب  
من

من ادبي الموسون واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه رتبة الموسون  
ويجمل المسقية من الاموال العظام خزانة لا عشرة وبعشر  
العسل الحاصل من العشرة وهو واجب منه بطلقا وبعشر القيمة  
او عشرة في واجبة امثال خمسة افراف ولا يخرج المخرج معه  
وجمع الذئبة مع اذ الحمر ومن تضعيفه على ثلثي ملك عشرة  
فان اسلم فالواجب بحاله ووقع التضعيف وان ملكا الذئبة عليه  
لمخرج ويشي العشر وخذة وعشها اذا جرح عليه وقالا  
على المستاجر او زرعها على رتب الارض والمخرج في الواجب  
على المستعير والغير وان اشترى زرعاً ونزله بان البيع فادرك  
بوجبه عشرة القيمة الفصل على البايع والسابق على المشتري وقاله  
وجز **فصل** من مضى الامام لاخذ الصدقات ياخذ  
من المسلم ربع العشر ومن الذي مضى من الخليفة العشر  
ومن ايكور الوجوب او عام طول او الفراغ من الذين وحلف  
من